لو سأله مع - الإشهاد - كتابة ما جرى : لزمه ذلك .

فائدتان .

إحداهما : لو سأله ـ مع الإشهاد ـ كتابة ما جرى وأتاه بورقة ـ إما من عنده أو من بيت المال ـ لزمه ذلك على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لزمه ذلك في الأصح .

وصححه في المغني و الشرح و تصحيح المحرر .

وقدمه في النظم وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وعند الشيخ تقي الدين C : يلزمه إن تضرر بتركه .

الثانية : ما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره يسمى محضرا على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

قال المصنف هنا أبو بكر وأما السجل : فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به .

وقال في المغني و الشرح و الترغيب : الحضر شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم بثبوته .

قال في الرعايتين و الحاوي : وما تضمن الحكم ببينة : سجل .

وقيل : هو إنفاذ ما ثبت عنده والحكم به وما سواه : محضر وهو شرح ثبوت الحق عند الحاكم بدون حكم